

لائحة تعيين العاملين بالمساجد وواجباتهم

القسم الأول / شروط التعيين للعمل بالمسجد

مادة (١) : الشروط العامة :

- يشترط فيمن يرشح للعمل بالمساجد بشكل عام توفر الشروط التالية :-
- أن يكون يماني الجنسية ، حاصلاً على البطاقة الشخصية أو العائلية ، مع مراعاة الحالات التي يحصل فيها التعاقد فيها مع الأشقاء .
 - أن يكون محمود السيرة والسلوك والمعاملات
 - أن لا يقل سنه عن (١٨) سنة ولا يزيد عن (٦٥) سنة .
 - أن يكون حائزاً على المؤهلات أو الخبرة والمهارة اللازمة للقيام بالعمل المرشح له وفقاً لما تنص عليه شروط شغل الوظيفة .
 - أن تثبت لياقته الصحية .
 - أن يجتاز بنجاح الاختبار المقرر للعمل المرشح له .
 - أن يقبل التكليف بالعمل المرشح له في أي مسجد من مساجد المنطقة أو المدينة التي يسكن فيها ، وأن يقبل التكليف بالانتقال إذا دعت الحاجة من المسجد الذي يعمل به إلى مسجد من مساجد المنطقة أو المدينة التي يعمل فيها .
 - استكمال إجراءات التعيين وصدور قرار التعيين من السلطة المختصة .

مادة (٢) الشروط الخاصة :

يشترط فيمن يرشح للعمل بالمساجد شروط خاصة تتفق وطبيعة ونوع العمل المراد إسناده إليه ، إضافة إلى الشروط العامة السابق ذكرها ، وذلك على النحو التالي :-

(أ) شروط إمام المسجد :-

- أن يكون ملماً بأحكام العبادات وقواعد اللغة العربية وبالذات قواعد التجويد .
 - أن يكون حافظاً للقرآن الكريم أو البعض منه ، وبالضرورة الجزئيين الأخيرين
- منه .

- أن يكون حسن الصوت والإلقاء ، فصيح اللسان ، متمكناً من النطق بالحروف بطلاقة .
- أن يكون مشهور العدالة والورع والأمانة .
- أن تكون لديه القدرة على إنابة الخطيب لأداء الخطبة عند غيابه .
- أن يعمل على تنمية مقدراته ومعلوماته وثقافته بالإطلاع على الكتب التي تساعد على ذلك ، وبما يمكنه من القيام بعمل الخطيب عند الحاجة ، وبالإسهام الفاعل في النهوض بأداء رسالة المسجد .
- أن يلتزم بالحضور والمشاركة الفاعلة في أي دورة تنظمها الوزارة أو أحد فروعها ويدعى لحضورها .

(ب) شروط المؤذن أو السادن :

- أن يكون ملماً بما تدعوا إليه الحاجة من أحكام العبادات وقواعد اللغة العربية المشتركة شرعاً في أداء شعائر الأذان والإقامة ، وأن يحفظ الرواتب والأدعية المأثورة قبل الصلاة وبعدها ، وعند الصلاة ذات الأسباب الخاصة .
- أن يكون حسن الصوت والإلقاء فصيح اللسان .
- أن يكون حافظاً لشيء من القرآن الكريم بما يؤهله لإنابة إمام المسجد حال غيابه وإعداره .
- أن تكون له معرفة بالأوقات عن طريق العلامات الشرعية والتحديدات الزمنية وخاصة أوقات الصلاة .
- أن يكون مشهور العدالة والورع والأمانة .
- أن يعمل على تنمية مؤهلاته بالإطلاع المستمر على الكتب التي تمكنه من الإسهام الفاعل في القيام برسالة المسجد .
- أن يلتزم بالحضور والانتظام في أي دورة يدعى إليها من قبل الوزارة أو أحد فروعها

ج) شروط المنظف :

- أن يكون من ذوي الأمانة .
- أن يكون عارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة بما يؤهله للحفاظ على استمرارية طهارة المسجد ومحتوياته وصحنه .

مهام وواجبات العاملين في المساجد :

مادة (٤) أولاً : مهام وواجبات إمام المسجد :

١. يعتبر إمام المسجد المسئول الأول في المسجد الذي يعمل به ويرتبط العاملون بالمسجد إدارياً ، وعليه تقع مسؤولية الإشراف المباشر على كل ما يتعلق بشؤون المسجد ومحتوياته وصيانته مع محتوياته .
٢. يقوم إمام المسجد بالأعمال التالية :
 - غمامة المصلين بالمسجد في الأوقات الخمسة ، وصلاة الجمعة إن كان خطيباً ، وفي صلاة العيدين ، وفي أي مناسبة أخرى والحضور قبل وقت الصلاة بنصف ساعة .
 - الإشراف على أعمال من يقوم بالأذان والصدانة ونظافة المسجد ومتابعة قيامهم بمهامهم على الوجه الأكمل وتوجيه الخطيب الرسمي من القيام بعمل الخطابة .
 - الإشراف على مكتبة المسجد والحفاظ على محتوياتها وتنظيم كيفية الاستفادة منها في المسجد من قبل رواد المسجد والعمل على تنميتها وإغنائها بالكتب والمراجع الإسلامية المفيدة بالتعاون مع سادن المسجد .
- ٣- تسلم الأثاث والأجهزة والكتب والمصاحف المنصرفة عهدة على المسجد من الوزارة أو فروعها ، وما يتبرع به أهل الخير من تلك المواد وقبدها في السجل المعد لذلك والحفاظ عليها وعلى سلامة استعمالها والتأشير في السجل المشار إليه بالشطب على ما يتلف أو ينقل من تلك الأدوات حسب الأصول المنظمة لذلك من الإدارة المختصة بالوزارة أو أحد فروعها .

٤- إبلاغ الجهة المختصة بالوزارة أو أحد فروعها أولاً بأول بما يصل إلى المسجد من تبرعات عينية كالأثاث والفرش والأجهزة والكتب والمصاحف ، أيضاً المواد الخاصة بالصيانة الأخرى بجميع أنواعها ، وأخذ التوجيهات اللازمة وكيفية التصرف والاستفادة من مواد الصيانة بالطرق السليمة .

□ إبلاغ الجهة المختصة بالوزارة أو أحد فروعها عن أي هبات نقدية تحصل لصالح المسجد ، ليتم إنفاقها لصالح المسجد بإشراف الجهة المعنية .

□ القيام بعمل المؤذن أثناء غيابه ، وبعمل الخطيب أثناء غيابه إن كان لديه القدرة على ذلك ، أو إبلاغ الجهة المختصة لتتولى تدبير من يقوم بعمل الخطبة أثناء عذر أو غياب الخطيب

□ تسجيل الاعتذارات والتخلفات والإجازات للعاملين بالمسجد أولاً بأول في سجل يعد لهذا الغرض وإبلاغ الجهة المختصة بذلك في حينه وإبداء رأيه حول الموضوع كتابياً .

□ نشر الوعي الإسلامي السليم بين رواد المسجد وبث رسالة الخير والألفة والرحمة بينهم ودفعهم إلى التعاون والتكافل والتراحم وترغيب النشء في الاتصال المستمر بالمسجد والاهتمام بالمناسبات الإسلامية والاحتفال بها في المسجد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالوزارة أو أحد فروعها .

□ التعاون والإشراف على إلقاء الدروس والمواعظ وحلقات القرآن الكريم التي تقام بالمسجد أو في المرافق التابعة له .

□ مساعدة الجهات المختصة بالوزارة وفروعها في المحافظة على الأملاك الموقوفة للمسجد ، وعلى المرافق التابعة له ، وإبلاغ الجهات المذكورة عن أي اعتداء يقع عليها أو سوء تصرف بها .

□ التعاون مع السادن في إبلاغ الوزارة أو الفرع التابع له فوراً عن أي خلل يحدث في مبنى المسجد ، أو في المرافق التابعة له أو في دورات المياه ، ومتابعة الإصلاح في الوقت المناسب ومنع العبث باستعمال الماء والكهرباء .

□ إبلاغ الجهة المختصة بأي مخالفات تحدث في المسجد ، مع توضيح أسبابها وبواعثها .

□ فتح ملف لحفظ صور أو نسخة من كل وثيقة يستلمها ، أو معاملة أو مراجعة أو إبلاغ مما يتعلق بعمله في المسجد .

□ يتم فتح واستخدام ثلاثة سجلات للموظفين والعهد والتبرعات حسب النماذج المرفقة باللائحة .

مادة (٥) ثانياً : مهما وواجبات المؤذن أو السادن :

١. يعمل مؤذن المسجد أو السادن تحت إشراف إمام المسجد وعليه الالتزام بتنفيذ توجيهاته والتعاون الكامل معه في كل أعمال وشؤون المسجد .

٢. يعتبر المؤذن المسئول الثاني في المسجد أمام الوزارة ومسئولاً أساسياً أمام إمام المسجد في جميع الأعمال التي يكلفه بها في مجال عمله ومن أهمها الأعمال والمهام الآتية :

□ الحضور لفتح المسجد قبل موعد الأذان في أوقات الصلوات الخمس وفي المناسبات والشعائر الدينية الأخرى ، وفي أي وقت أو حاجة تستدعي فتح المسجد وإغلاق المسجد بع ذلك في الوقت المناسب .

□ رفع الأذان في أوقات الصلوات الخمس ووقت صلاة الجمعة مع مراعاة دقة مواعيتها حسب التوقيت المحدد للأذان من قبل الجهة المختصة .

□ الإقامة للصلاة في الوقت المعلوم ((وقراءة ما تيسر من الأدعية المأثورة بعد اختتامها)) مع مراعاة الزمن المحدد بين الأذان والإقامة .

□ التبليغ خلف الإمام إن لزم الأمر ذلك .

□ إنابة إمام المسجد في إمامة المصلين حال غيابه وإجازته إن كان أهلاً لذلك والقيام بمهام الإمام الأخرى أثناء غيابه .

□ تشغيل جهاز الميكروفون (مكبر الصوت) وإقفاله في الوقت المناسب والحفاظ على سلامته والاهتمام بصيانتته والاحتفاظ به في مكان أمين بعيداً عن العبث أو اللعب به ، ومنع استعماله لغير ما خصص له ، وإشعار إمام المسجد مع القيام بإبلاغ الجهة المختصة عن أي خلل يطرأ عليه فوراً ، ومتابعة إصلاحه لدى جهة الاختصاص .

- في حالة تعطيل جهاز (الميكروفون) على المؤذن القيام برفع الأذان من الصومعة أو من صوح المسجد .
 - القيام بمتابعة عملية النظافة للمسجد ومرافقه وحرمة ودورات المياه يومياً والتواجد في المسجد أثناء عملية النظافة .
 - تفقد ممتلكات المسجد وأدواته وأثاثه وجميع محتوياته يومياً ، وإبلاغ الإمام والجهة المختصة عن أي نقص أو تلف أو خلل يحدث فيها .
 - تفقد دورات المساه باستمرار ومتابعة إصلاح أي خلل أو تلف يحدث فيها فوراً ، كذلك تفقد عملية الصيانة لمبنى المسجد وحرمة ومرافقه ومتابعة إجراء الإصلاحات اللازمة في الوقت المناسب بما يكفل استمرارية بقائها في حالة سلمية وجيدة .
 - منع اللعب والعبث بأي شيء من ممتلكات المسجد ومحتوياته بكل أنواعها ، والعمل على تريب المصاحف ومحتويات المكتبة بعد كل صلاة .
 - توجيه رواد المسجد إلى الاقتصاد من استعمال المياه والكهرباء بما يجعل قدر الاستهلاك في أضيق الحدود .
 - التأكد من إغلاق أبواب المسجد وصوحه ومرافقه وحفريات المياه وإطفاء الأنوار في كل الأوقات .
 - القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .
- مادة (٦) ثالثاً : مهام وواجبات المنظف :**

١. يعمل المنظف تحت إشراف إمام المسجد والسادن مباشرة وبحسب توجيهاته .
 ٢. يقوم المنظف بالواجبات والمهام التالية :
- القيام بنظافة المسجد ومرافقه على أن يضل معد لاستقبال المصلين والرواد في جميع الأوقات بحالة جيدة .
 - تنظيف دورات المياه ، وتفقد المجاري ، وغرف التفتيش بين حرين وآخر .
 - أن يستخدم في عملية تنظيف المسجد ملابس وأدوات غير الملابس التي يستخدمها في عملية تنظيف دورات المياه ، حفاظاً على طهارة المسجد واحتراماً لقدسيتها .

- الالتزام بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من غمام المسجد والمؤذن .
 - إبلاغ سادن المسجد بأي خلل أو تلف يحدث في الحنفيات والمجاري فوراً ،
والتعاون معه في متابعة الإصلاح ، وفيما يناط به من مهام .
 - القيام بأي عمل يسند إليه في مجال نظافة المسجد .
- القسم الثالث : أحكام خاصة بالخطيب والمشرف على المسجد وواجبات كل منهما
مادة (٧) أ- شروط الخطيب والمرشد :

١. أن يكون حافظاً لكتاب الله عز وجل أو معظمه مع حسن في الأداء وإتقانه لأحكام التجويد ومعرفة بمعاني الألفاظ الغريبة وإمام بطرق الاستشهاد عند طرقه لأي موضوع فقهي أو أخلاقي أو اجتماعي أو معالجة لحدث واقعي .
٢. أن يكون مطلعاً على كتب السنة النبوية ليأخذ من صحيحها ما يتناسب مع خطبته أو حديه ، بعيداً عن ذكر المرويات الضعيفة أو القصص الإسرائيلية أو الموضوعات الخيالية .
٣. أن يكون ملماً بالأحكام الفقهية المستنبطة من أدلتها الشرعية ، مستعيناً بكتب أئمة الفقه المشهورين بعيداً عن التعصب المقيت أو الجمود المخيف ، أو التزمت المريب .
٤. أن يكون محمود السيرة مستقيم الأخلاق ، قوي الإرادة حسن المظهر عنده القدرة على ربط علاقات بالناس وتنميتها بحيث يكون فعله سابقاً لقوله .
٥. أن تتوفر لديه ملكة الخطابة المشتملة على فصاحة اللسان وبلاغة الخطاب وقوة البيان ووضوح الحجة ، حتى يحدث الأثر المطلوب عند من يخاطبهم .
٦. أن يكون عنده مؤهل دراسي ، أو إجازات علمية مع خبرات ميدانية أكسبته القدرة على كيفية مخاطبة الناس ، وأن يجتاز الاختبار المقرر لذلك .

(ب) آداب الخطابة :

١. أن يستخدم الخطيب الحكمة في قوله ، واللين في خطابه ، غير متسرع في حكمه ، ولا منفرد لسامعيه ، على بصيرة بما يقول وبمن يبلغهم قوله ، وبالواقع الذي يعيش فيه .

٢. أن يكون الخطيب على جانب من الثقافة تساعده على إفادة سامعيه ، سواء ما يتعلق منها بالنواحي التاريخية أو الاجتماعية أو المعارف المعاصرة .
 ٣. أن يكون الخطيب عفيفاً نزيهاً ، قانعاً عما في أيدي الناس ، بعيداً عن ذل المسألة ، وعن كل امرأ يخرم مروءته ويقلل من شأنه ومكانته بين الناس .
 ٤. أن يكون الخطيب مخلصاً في قوله وفعله بعيداً عن الرياء والسمعة حتى تتحقق فيه القدرة الحسنة ويحدث الأثر المطلوب في نفوس سامعيه .
 ٥. أن يحرص على تعميق مشاعر المودة والتراحم والتآلف بين الناس وأن لا يستخدم المسجد شخصي أو فئوي أو الدعوة لحزب أو جماعة ، مما يجعل المسجد مكاناً للمهاترات والنزاعات والتشهير والتجريح ، لأن هذا يتنافى مع قدسية بيوت الله ، وكونها مكاناً تطمئن فيه النفوس وتزكو فيها الأرواح .
- مهام وواجبات الخطيب :

١. يعمل خطيب المسجد تحت إشراف الإدارة المختصة بالوزارة أو فروعها ، وعليه مشاركة إمام المسجد في تحمل المهام والواجبات المتعلقة بشؤون المسجد والحفاظ على محتوياته وصيانتها ونظافته .
٢. يقوم الخطيب بالأعمال التالية :
 - إعداد وإلقاء خطبتي الجمعة وخطب الأعياد والمناسبات الإسلامية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في كتب الفقه .
 - إعداد وإلقاء الخطب والمحاضرات التي يكلف بها من قبل الجهة المختصة في أي وقت .
 - إذا كان الخطيب من الخطباء المتفرغين فإنه يتعين عليه إلقاء الدروس والمواعظ التي يكلف بها من قبل الإدارة المختصة .
 - الالتزام بالخطابة في المسجد المكلف بالخطابة فيه أولاً ثم في أي مسجد آخر يؤذن له بالخطابة فيه .
 - الالتزام بالتوجيهات والخطط الصادرة إليه من قبل الجهة المختصة .
 - العمل على نشر الوعي والثقافة الإسلامية ومعالجة القضايا والمشاكل المعاصرة في ضوء التعليمات التي تنظم عمله بالمسجد .

□ نشر الوعي الديني والصحي والاجتماعي بين الجمهور ، وبث رسالة الخير والرحمة بين المواطنين بما يدفعهم إلى التعاون والعمل ويحصنهم ضد الانحراف والوقوع في الجريمة ويحثهم على إصلاح ذات البين .

مادة (٨) ج) مهام وواجبات المشرف على المساجد :

١. يعمل المشرف تحت إشراف الجهة المختصة بالوزارة أو فروعها ويعتبر همزة وصل بينها وبين العاملين بالمساجد في المنطقة المحددة لعمله ، وعليه تقع مسئولية مساعدة العاملين بالمساجد على أداء مهامهم وواجباتهم فيما يتعلق بعملية الصيانة والنظافة وتوفير متطلبات المساجد المختلفة من إدارة الأوقاف المعينة .

٢. يقوم المشرف بالمهام والواجبات التي يكلف بها من قبل الجهة المختصة في المساجد التي يشرف عليها ، ومنها المهام التالية :

□ زيارة المساجد الواقعة تحت إشرافه بين حين وآخر والالتقاء بإمام أو سادن المسجد لمعرفة المتطلبات ، والإطلاع على حالة المسجد ومرافقه ودورات المياه من حيث الصيانة والنظافة وغيرها ، وإعداد تقري أسبوعي عن المساجد التي قام بزيارتها ، وتقديمه إلى الجهة المختصة .

□ متابعة توفير ونقل المتطلبات التي تحتاج إليها المساجد ومرافقها أولاً بأول دون تأخير .

□ الكشف عن دورات المياه والمجاري التابعة لها بين حين وآخر والتأكد من سلامتها بما يكفل استمرارية بقائها بحالة جيدة .

□ الاشتراك في الإشراف على عملية الصيانة والترميمات التي تجرى في المساجد ومتابعة ذلك ، وتقديم ملاحظاته عن سير العمل إلى الجهة المختصة أولاً بأول .

□ الكشف عن أدوات المساجد ومحتوياته من أثاث وأجهزة ومصاحف وكتب وملاحظة حالتها من حيث الصيانة والنظافة والترتيب والحفظ وإبلاغ المسؤولين بالمساجد بملاحظاته وتوجيهاته حول ذلك وإبلاغ الجهة المختصة بتقرير عنها إن لزم الأمر ذلك .

- الكشف على شبكتي المياه والكهرباء بين حين وآخر ، ومنع توصيل أو استعمال منها لغير أغراض الوضوء للمصلين وإنارة المسجد في أوقات الصلاة والذكر ، وإبلاغ الجهة المختصة بأي شيء يخالف ما ذكر أولاً بأول والعمل على وقف أي استعمال من هذا القبيل فور حدوثه .
- الكشف على المرافق السكنية والمنازل الملحقة بالمسجد إن وجدت ومعرفة المستفيدين منها وأغراض الاستفادة وموافاة الجهات المختصة بكشف بالمرافق المذكورة وأسماء المستفيدين منها .
- إبلاغ الجهات المختصة بأي إنشاء جديد يضاف إلى المرافق في حينه مع توضيح أوجه الاستفادة من ذلك .
- الكشف على المقاشم التابعة للمساجد ومعرفة كيفية وجهة استثمارها ، وإيداء رأيه حول مقدار العائد للوقف بما يحقق المصلحة للوقف .
- إبلاغ الوزارة بأي اعتداء أو عبث أو بناء يحدث في المقاشم أو في جزء منها في الوقت المناسب ، حيث يجب الحفاظ على المقاشم وعدم المساس بأي شيء منها مهما كانت الأسباب والمبررات ، وكذلك بالنسبة للمقابر الواقعة بجوار المسجد .
- إبلاغ المسؤولين بالمساجد بعنوان ثابت وواضح يساعدهم على الاتصال بالمشرف أو الجهة المختصة في أي وقت في حالة حدوث أي طارئ أو حالة تستدعي الاتصال الفوري .
- إعداد ملف لحفظ صورة مع جميع التقرير والبلاغات والوثائق المتعلقة بالعمل ، وآخر للأوامر والتوجيهات الصادرة إلى المشرف .
- فتح سجل لقياد أسماء العاملين بالمساجد كل على حدة ، وتسجيل وظائفهم ونشاطهم والتزامهم بالعمل وتخلفاتهم وإبلاغ الجهة المختصة بأي وفاة أو عجز أو مرض أو غياب قد يحدث لأي واحد منهم في حينه دون تأخير .
- القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ماثلة .